

150368 - هل يدعو عند الشرب من زمزم سرا أم جهرا ؟

السؤال

بالنسبة لأسئلتني حول ماء زمزم ، عندما أشربه أدعو ف سري بالشفاء أو تيسير الحفظ للقران أم بصوت عال ؟ وهل الماء الذي يستعمله الإنسان للعلاج من العين أو السحر أو غيره ، يجب أن يكون ماء زمزم ، أو أي ماء عادي يصلح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

ماء زمزم ماء مبارك ، وهو خير ماء على وجه الأرض ، وقد روى مسلم (2473) والطيالسي (459) - واللفظ له - عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ ، وَهِيَ طَعَامٌ طُعْمٌ ، وَشِفَاءٌ سُقْمٌ) .

وروى ابن ماجة (3062) وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ماء زمزم لما شرب له) .

صححه الألباني في "صحيح ابن ماجة" وغيره .

وصححه غير واحد من المتقدمين ، راجع "إرواء الغليل" (4/324) .

قال النووي رحمه الله :

" معناه : من شربه لحاجة نالها ، وقد جربه العلماء والصالحون لحاجات أخروية ودنيوية ، فنالوها بحمد الله تعالى وفضله " انتهى من "تهذيب الأسماء واللغات" (3 / 450)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته لعطش رَوِيَتْ ، وإن شربته لجوع شَبِعَتْ ، حتى إن بعض العلماء أخذ من عموم هذا الحديث أن الإنسان إذا كان مريضا وشربه للشفاء شفي ، وإذا كان كثير النسيان وشربه للحفظ صار حفظا ، وإذا شربه لأي غرض ينفعه " انتهى من "شرح رياض الصالحين" (ص 862) .

فالسنة أن يشربه الإنسان ينوي به حاجته ، ولا يشترط أن يدعو حينئذ بدعاء معين يتلفظ به ، حيث تكفيه النية ، ولو دعا بدعاء

معين فلا بأس ، وقد عمل به غير واحد من السلف والأئمة.

وروى عبد الرزاق (9112) وغيره أن ابن عباس رضي الله عنهما شرب من زمزم ، ثم قال : " أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء " .

وروى الخطيب في "تاريخه" (10 / 166) عن سويد بن سعيد قال : رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى زمزم فاستقى منه شربة ، ثم استقبل الكعبة ، ثم قال : " اللهم إن ابن أبي الموال حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ماء زمزم لما شرب له) وهذا أشربه لعطش القيامة " ، ثم شربه !!

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

" وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ ، وَيَدْعُوَ عِنْدَ شُرْبِهِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (26 / 144) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" يستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه ، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع ، وماء زمزم لما شرب له " انتهى .

"التحقيق والإيضاح" (ص 63) ، وينظر : "الباب المفتوح" ، لابن عثيمين (75 / 13) .

والأصل أن يدعو بما شاء في نفسه سرا ، وليس الجهر من سنة الدعاء ، لكن لو جهر يسيرا ، بحيث يسمع نفسه ، أو من هو بجواره ، فلا حرج إن شاء الله ، ما لم يكن فيه تشويش ، أو خروج عند حد الاعتدال في الدعاء والصوت ، إلى الاعتداء في الدعاء .

ثانيا :

لا يشترط للماء الذي يُقرأ عليه للرقية من العين أو السحر أو غير ذلك أن يكون من ماء زمزم ، وإن كان زمزم أولى بكل خير لشرفه وبركته .

روى الطبراني في "الأوسط" (5890) عن علي رضي الله عنه قال : لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرباً وهو يصلي ، فلما فرغ قال : (لعن الله العقرب لا يدع مصليا ولا غيره) ثم دعا بماء وملح وجعل يمسح عليها ويقرأ : (قل يا أيها الكافرون) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) .

وصححه الألباني في "الصحيحة" (548) .

فلم يشترط ماء زمزم لذلك ، كما لم يشترطه لغيره .

قال علماء اللجنة :

" لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في ماء زمزم لأحد من أصحابه ليشر به أو يتمسح به ؛ تحقيقاً لغرض أو رجاء الشفاء من مرض ، مع عظم بركته وعلو درجته وعميم نفعه وحرصه على الخير لأمته ، ومع كثرة تردده على زمزم قبل الهجرة وفي اعتمااره مرات وحجه للبيت الحرام بعد الهجرة ، ولم يثبت أيضاً أنه أرشد أصحابه إلى القراءة عليه مع وجوب البلاغ عليه والبيان للأمة ، فلو كان ذلك مشروعاً لفعله وبينه لأمته فإنه لا خير إلا دلهم عليه ولا شر إلا حذرهم منه . لكن لا مانع من القراءة منه للاستشفاء به كغيره من المياه ، بل من باب أولى ؛ لما فيه من البركة والشفاء ؛ للأحاديث المذكورة " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (1 / 310)

والله أعلم .

راجع إجابة السؤال رقم : (13792) .